**الإرادة المنفردة:**

**أولا: القاعدة العامة في التصرف بإرادة منفردة**

**1-تعريف الإرادة المنفردة:** هي عمل قانوني يصدر عن صاحبه بقصد ترتيب أثر قانوني في ذمة من صدرت منه.

**2-تمييز الإرادة المنفردة عما يشتبه بها:**

قد تشتبه الإرادة المنفردة بتصرفات ،أو أعمال قانونية ، أو حتى وقائع أخرى لها آثار قانونية ، لكنها رغم ذلك هي مستقلة عنها ، وفيما يلي مختصر ذلك .

أ.**العقد الملزم لجانب واحد و الإرادة المنفردة:**

واضح أن العقد الملزم لجانب واحد ينشأ التزامات على عاتق طرف واحد ، و لكنه ينعقد بارتباط إرادتين، بينما التصرف بإرادة منفردة يقوم بإرادة واحدة لينشأ آثار قانونية مختلفة .

**ب.التصرف بإرادة منفردة و الإلتزام الناشئ عن القانون:**

إذا رتب الإلتزام رغما عن إرادة المدين، بقوة النص القانوني ، فنكون بصدد التزام مصدره القانون لا التزام بإرادة منفردة.

**ج.التصرف بإرادة منفردة و الفضالة:**

إن الإرادة المنفردة كمصدر لالتزام تختلف عن الفضالة في إن هذه الأخيرة واقعة مادية فيها يتولى الفضولي شأنا لرب العمل طبقا للمادة 150ق.م ، فما يترتب من التزامات على عاتق الفضولي مصدره تلك الواقعة المادية، و ليست الإرادة .

**3-الآثار القانونية المختلفة المترتبة عن الإرادة المنفردة :**

إن الإرادة المنفردة قد تكسب حقا عينيا كما هو الحال في الوصية ،كما قد تكون سببا في سقوط الحق مثل ما هو الحال التنازل عن حق الإرتفاق أو الرهن . وقد ينقضي بها التزام كما هو الحال في الإبراء،

و قد تنهي رابطة عقدية في حالات ينص فيها القانون على جواز ذلك،كما قد تثبت حقا شخصيا مثلما هو في الإجازة و الإقرار.

**4-مدى قدرة الإرادة المنفردة على انشاء التزام ؟**

تنازع هذه المسألة مذهبان:المذهب الشخصي و المذهب المادي

**أ-المذهب الشخصي:**هذا المذهب يرى أن الإلتزامات المتولدة عن التصرفات القانونية لا تكون إلا في نطاق العقد ، أما الإرادة المنفردة فلا يعترف بها أنصار هذا المذهب ، و لا يرونها كافية وحدها لإنشاء اللإلتزام .

**ب- المذهب المادي:**إن هذا المذهب يرى أن الإرادة المنفردة كافية وحدها لإنشاء الإلتزام ، بل إن دورها يظهر في إطار العقد كذلك، ذلك أن الذي يتعاقد إنما يلتزم بإرادة منفردة أولا .و هم يؤسسون رأيهم على مبدأ سلطان الإرادة فالإنسان حر في أن يلزم نفسه في دائرة القانون .

**ج-موقف المشرع الجزائري من المسألة :**

قبل تعديل القانون المدني بالقانون 05/10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، لم يكن المشرع الجزائري يضع للتصرف بإرادة منفردة قاعدة عامة، و لم يكن يعدده كمصدر مستقل.

غير أنه بعد تعديل القانون المدني بالقانون السابق الذكر أصبح للمشرع الجزائري توجها آخر إذ جعل التصرف بإرادة منفردة مصدرا مستقلا للالتزام ، حيث خصص له فصلا بعد العقد و ذلك في المادة 123 مكرر ، ثم أورد في المادة 123 مكرر 1 تطبيقا لها و هو الوعد بجائزة .

**ثانيا:الأحكام السارية على الإرادة المنفردة و آثارها:**

تنص المادة 123 مكرر ق.م على :" يجوز أن يتم التصرف بالإرادة المنفردة ما لم يلزم الغير .

و يسري على التصرف بإرادة منفردة ما يسري على العقد من الأحكام باستثناء أحكام القبول "

إن الأثر الذي يترتب على الإرادة المنفردة بمحض مشيئتها هو التزام، فهو إذن في النهاية رابطة أو علاقة بين دائن و مدين غير أن الدائن يتحدد وقت التنفيذ.ولا يسري على الإرادة المنفردة من الأحكام ما يتعلق بالقبول، كما لا يسري عليها أيضا ما يقتضيه تعدد الإرادة.

**أ-وجود الإرادة:**توجد هذه الإرادة من خلال التعبير عنها، فلابد أن تظهر تلك الإرادة في شكل خارجي ، من خلال التعبير الذي قد يكون صريحا أو ضمنيا طبقا للمادة 60 ق.م . و هذه الغرادة كظاهرة نفسية تبدأ برغبة ، لتصل حد العزم .

و يرتب الأثر القانوني لهذا التعبير منذ صدوره ، و لا يشترط فيه شكلا خاصا إلا إذا تطلب القانون ذلك

**ب-صحة الإرادة :**

لابد أن تكون هذه الإرادة صادرة عن شخص متمتع بالأهلية القانونية ، و أن تخلو من العيوب .

**ج- المحل والسبب:** إن الإلتزامات التي قد تنشأ عن الإرادة المنفردة متنوعة في محالها ، فقد تكون التزاما باعطاء ، أو التزام بعمل ، أو التزام بامتناع عن عمل .فإن كان المحل القيام بعمل فتنطبق هنوا مجموعة من النصوص القانونية (م169/170/171ق.م)

ومهما كانت طبيعة هذا المحل فلابد أن يكون موجودا عند نشوء الإلتزام ، كما يجب أن يكون معينا ، و أن يكون مشروعا

أما السبب فلابد أن يكون موجودا ، و أن يكون الدافع مشروعا .

إن هذا المصدر يرتب التزاما في ذمة المدين بمحض إرادته ، و ينشأ هذا الإلتزام من وقت صدور هذه الإرادة دون الحاجة إلى إرادة مقابلة حينها .

أما وقت تنفيذ الالتزام الناشيء عن الإرادة المنفردة يتحدد بوقت اكتمال عناصر الإلتزام بتأكيده أو بتعيين الدائن.

**ثالثا : الوعد بجائزة كتطبيق لنظرية التصرف بإرادة منفردة** :

تنص المادة 123 مكرر1: من وعد الجمهور بجائزة يعطيها عن عمل معين يلزم بإعطائها لمن قام بالعمل ولو قام به دون نظرإلى الوعد بالجائزة أو دون علم بها "

**1-أركان الوعد بجائزة:**

أ- التعبير عن إرادة الواعد بشكل بات ، و أن يكون متمتع بالأهلية ، وأن تخلو إرادته من العيوب .

ب- توجيه هذا التعبير إلى الجمهور ، بمعنى إلى أشخاص أو شخص غير معين ، أما إن كان موجه إلى أشخاص معينين كان إيجابا لابد له من قبول ، ولم يكن إرادة منفردة .

ج- لابد من أن يكون هذا التعبيرعلنيا ، ليعلم به الجمهور .

د-لابد لهذا التصرف من محل يرد عليه ، و أن يستوفي جميع الشروط القانونية المطلوبة .

ه- إن سبب التزام الواعد هو قيام شخص معين بالعمل المطلوب ، إذ أن قصد الواعد هو الحصول على آداء معين ، و ليس هناك أي التزام على هذا الشخص ، إذ أنه غير ملزم ابتداءا بالقيام بالعمل المطلبوب ، فالإرادة المنفردة لا يمكنت أن تلزم الغير، و لكن تكسبه حقا و هذا هو مقتضى المادة 123 مكرر ، فإذا تخلف هذا السبب كان الوعد باطلا .

**2- آثار الوعد بجائزة :**